242

القتل وتعيين القاتلين وعين بعضهم بعض الشهود عليهم وبعضهم شهد بالاستفاضة فقوي اللوث
وضعفه الاهمال فينبغي النظر في احوال الشهود ويعتمد فيه على ما اقتضاه النظر الخالص من شوايب
التعصب ويتوسم حال الشهود ويكلف ولي الدم الاجتهاد فان لم يات بزايد على ما كتب اقسم على القاتلين
وعينهم ولو قيل هنا بقول المغيرة لقتل جميع من اقسم عليه لحسن لان هنا قوي المدرك بمن شهد على العين
وارتكب من الجرم ودفع القتال من ازاقة الدما المعصومة وفي الموطا انما فرق بين القسامة في الدما
وايمان الحقوق لان الحقوق من الاموال يتثبت فيها صاحب الحق والقاتل يلتمس الخلوة ولو لم يكن القسامة
الا فيما تثبت ببينة لبطل الدم وجبس عليه واذا علم القاتل قبول قول المقتول عليه يحذر من الوقوع
في مثل هذا احتيط للدما فانظر كيف تفطن مالك رضي الله عنه لنكتته وقعت المحافظة بسببها
في الحقيقة لما طلب بقوم قتلوا جهارا بمرأى من الناس وسمع فالتشديد عليهم والاخذ ببعض ما ظهر من
اقامة الحقوق المرتبة ورفع المفاسد فينبغي لمن انتصب للحكم المتعلق بخطاب الله ورسوله ان ينظر
من نفسه يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا الى قوله والله رءوف بالعباد فيكفي السامع المتعظ
خطاب الله تعالى واحظا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **وسئل** البرزلي عن
شرودة وقعت بين برشانه حتى تضافر افاخذ الصفين محمد بن عبد الحميد وبنو عمه وصف
اخر بقوم يعرفون باولاد مرق الارض ووقعت بينهم جراحات فاحدها وقع باحمد بن كامل في مقدم
حاجب من الجانب الايمن فاسه شهوده فوجدوه موضحة فسئل عن ضاربه فقال عبد الكريم
ابن مرق الارض ثم بعد عام انتقض عليه الجرح فشهد عبد الحميد ابو المذكور اولا انه عاين عظما
خرج منه فصار منقلة ثم بعد اعوام توفي المجروح قتيلا فقام اخو المجروح يطلب الجارح بالمنقلة
على شهادة عبد الحميد فاعترف الجارح انه موضحة وطعن في شهادة عبد الحميد انه اثار الشرودة
واصلها وحضر في الضرب مع ولده بالعدة وخال المجروح وابن عمه واخت المجروح تحت محمد
ولده واستظهر ايضا بعقد مكتوب بخط داود اخي عبد الحميد انه لما كانت النايرة حاملا اولا
وعمر ومع جماعة عبد الحميد لا شهود ولا غيرهم في النايرة المذكورة واعتذر عبد الحميد ببعض بلاغة
فيه بالجارح المذكور **فاجاب** اذا ثبت ان عبد الحميد الشاهد هو المثير للشر وانه
حضرها حاملا للعدة فشهادته مردودة ويقتص مستحق الميراث من عبد الكريم بالشجة او
يترك وان لم يثبت ذلك فالشاهد حلف الطالبون معه ان كان عدلا واستحقوا المنقلة في مال الجارح
فينبغي استعمال القاضي نظره فان ثبت عدالة الشاهد واستمرارها حكم بشهادته وان لم يثبت وقويت
التهمة او وقعت شهادته ولم يقتص بها **وسئل** البرجيني او ابن البراء عن نايرة
وقعت بين رجلين جاحد منها وبه منقلة فقال جرحني فلان بعصا كانت بيده فاحضر فاعترف
بالنايرة وانكر الضربة وشهد باعترافه عدلان **فاجاب** ان شهد الشاهدان بالنايرة
وحضوره سليما وانفصاله مجروحا فعقله على ضاربه والمجتمع معه والمنفصل عنه وبه الضربة ولذا
لو كانا طايفتين ووقعت بينهما شرورة على نحو ما تقدم وعن ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
اذا تفرق القاتلان عن جرحى فادعى احد الجرحى على رجل معين من المقاتلة انه جرحه فلا اسوا

243



عين اولا فعقله على جميع المقاتلة وليس له ان يقتص من احد بعينه الا بالقسامة بشاهد على ذلك وعن
ابن القاسم مثله وهذه ان كان من احد الصفين لحكمه ما تقدم وان كان رجلين خاصة اجتمعا ثم
وانفصل احدهما مجروح فعقله على صاحبه وان لم يثبت شيء من هذا فهو مجرد دعوى ان وجد بينة
اقتص والا حلف المدعى عليه **وسئل** ابن الضابط وهو من طلبة اللخمي عن نايرة جرت
بين طايفتين من نظر صفاقس وافترقوا عن جراحات لجريح واحد ولم يسم ضاربه الا بعد ايام فكلت
له فيها ثلاث مرات فاول ما اجاب به اذا افترقت الطايفتان عن هذا المجروح ممن حضر النايرة ولم
يرم المجروح غيره ولا قال لا ادري حتى نطق بهذا فليحلف ويكون له عقل الجرح ان كان مخوفا ولا يضر
سكوته الايام ثم رجع عن اشيا يطول ذكرها ثم سئل ايضا عن الجريح يسمي جارحه دون بينة قال
الحلف قول مالك فيها فروى عنه ابن وهب اذا ثبتت النايرة لحد لزم حلف المجروح واقتص وقوي
عندي هذه الرواية كثيرة لكثرة الفتن في هذا الزمان ولا يرتدع الاشرار بالايمان وذكرت في
مسئلة ثبوت النايرة بعدلين وافتراق الطايفتين عن هذا الجريح وهو جاية وقد لجت منه
فيما امر واذا كان عين الجرح حين سئل عنه فلا يضر تراخيه لا سيما ان كانت حاله شديدة فيحلف
ويجب ثلث الدية في مال الجارح وما ادعى عليه من شهادة من زيادة من قال سكت المجروح لا يقدح
في شهادة من نقل التعيين عنه ثم اجاب اخرا فالذي ذهب اليه هنا لفساد الزمان وعدم الزجر
بالايمان وغالب حال المجروح عدم تعيين غير ضاربه ثم تبين ان الجراح المخوفة لا ينظر فيها وانما في المال
واجمع الناس على ان الدعوى في المال توجب يمين المدعى عليه لقوله عليه الصلاة والسلام واليمين
على من انكر فيحلف في هذه المدعى عليه نقضه على قول عمر بن عبد العزيز نقض الحكم اذا
راى الحق خلافه وهذا الفتوى من معاصري المازري قتله النصارى دمرهم الله تعالى في امورطرا
صفاقس عام ثلاثة واربعين وخمسمائة قيل دخلوا عليه فوجدوا بين يديه مصحفا يقرا فيه
فقتلوه وقتلوا جماعة من الفقها **قلت** في الموطا عن مالك في جماعة اقتتلوا فانكشفوا
وبينهم قتيل او جريح لا يدرى من فعل ذلك فان احسن ما سمع ان فيه العقل على القوم الذين نازعوه
وان كان القتيل او الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين معا وفيها لبس فيمن قال ابن الصفار
ومحمد الحلاب ان اقتتلت فيتان ثم افترقا عن قتيل فيهما ودا بيان احدهما لا تودينه
ودينه على الفئة التي نازعته ان كان من الفئة الاخرى ومن غيرهما ديته عليهما معا والاخرى
ان وجوده بينهما معا لوث يوجب القسامة لولاته فيقسمون على من ادعوا قتله عليه ويقتلونه
به ولابن رشد في شرحه قيل في قوله لا قسامة فيمن قتل بين الصفين لا قسامة بحال لا بقول
المقتول ولا بشاهد على القتل وهي رواية سحنون عن ابن القاسم وقيل لا قسامة بينهم بدعوى
اوليا بدعوى القتيل على الطايفة التي نازعتهم ولو دمي القتيل على احد او شهد به عدل كانت القسامة
وهو سماع عيسى وغيره وقول اشهب لانه كونه بين الصفين لم تزد دعواه الا قوة ويحتمل ان يريد
بقوله ولا بشاهد ان يكون من طايفة المدمي اذ لا تجوز شهادة احد من الطايفتين على احد من الاخرى
وعلى قول ابن حبيب اذا جرح احد منهم فعقل جرحه على الطايفة التي نازعته ولا يقتص لاحد

Copyright © King Saud University